

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 341 @ وللإمام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الطن ومحل هذا وما قبله إن وجد ثم صالح غيره للقضاء وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي وإلا بأن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله و لكنه ينفذ طاعة للإمام بقيد زدته بقولي إن وجد ثم صالح غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره